

ان يعطي المكتوم يدانية اخوي ليركبه ما بقية سفره ان كان
تقول الحجره المكتوم لانه قد خرج ما وجب له من الاجرة
في منافع يتاخر فيها ما على ان فيجبه الا وابل
ليس كمن يتاخر الا اجراما ان لم يجعل نفع الحجره
او جعل واجتهد المكتوم في الثانية ضرورة شريفة
فيجوز له ان يقبل بها الى زوال الضرورة فقوله للمبيته
اي الزايات كانت دابة او ثوبا او خور لكونه قوكه
المالكة صفة للمبيته ولا يجوز ان يكون صفة
لميزان اجزاء غير ان المبيته لا تقيد بقدرها فلا
يقدر ويؤا بما لم يفرق فقامه فانه خير وسوا كانت
الحجره مبيته او حرة قوله ان لم يقدر
بقدر الباليه من نفعها لانه لا يقال انقدر
وفعل المستاجر عليه ودونه اي وجاز للمستاجر ان
يفعل المستاجر عليه بمبيته او ما هو مساو له او دونه
ولا يفعل ما هو احر منه وان كان اقل قدرا فان قلت
لم تزل النقص على فعل مثله قلت لان فيه
تفصيلا فيه ما هو جاز ومه ما هو مبيته في يقدرها
قوله او ينقل ليلو ان تساوت الم فان قلت لرون
كذلك ليس له ان ينقل لرون المسافة فكان عليه
تركه قلت لا سلم ذلك بل هو جاز في بيته اثنا
ا بعد نقلي وبعبارة كلام المؤلف في كل اوز الكروب
واما في المسافة فلا يساوي انه لا يجوز ان ينقل
لعلو ان تساوت الا ان تها نظر الفرق بين كل
والمسافة والمناسيب لقوله وكذا الدابة ان يقول المكتوم
عليه لكنه يتم على ان هذا اصطلاح غالب ثم ات

قوله

قوله وفعل المستاجر بالرفع عطفا على قلعل جاز اي جاز
فعل المستاجر عليه ويجوز حذف دون فعله الظرفية
وهو الحسن فيها في هذه الحالة لا انما صفة ويجوز
حذف عطفا على فعل المستاجر ويجوز برونه اوله
او ربه او عوده هذا مما اخفاه ويجوز ان الرأيه
ليحل عليه حمل اما برونه وان لم يوزن او بعدا ويحل
ولان شرط بيان حبه لا انما برونه او كبله
او يوزنه او عوده بان يكترى منه وانما حمل ارب
او قطار او عشرين بطيخة مثلا وقيد الثلاثة
الاخيرة بقوله **ح** ان لم تتفاوت **ح** لان بعضها
وان تساوت في الكيل وما غير ذلك ان اقل من
بعض كارب قول واوردب شتمر مثلا وحمله
الساوي فيرد في المراد فقط وفيه نظره بعبارة
ان لم تتفاوت اي نقا و قاله بالواما السببر
كالرمان والبيجن قدا اجنر كما انرشا اليه كلام ابن
شاس وكليل يسر الحاقه المحمول برميل عبد الصبر
في قوله برونه اذ هو الذي يرب وما يقع الخفي
لنا ويل لانه يقتضي وجود محمول وعلى الثاني
السخي **ح** واقالة قبل التقديره ان لم يقف
عليه والافلا الامن المكتوم فقط ان اقتضا ارب
سير كتي **ح** كلام المؤلف فيما اذ وقعت القالة بزيادة
من المكتوم على المتأخر من المكتوم على الحجره
واما ان وقعت على راس المال فافترق من غير
تفصيل يتوافق قبل التقديره عاب المكتوم على
التقادم لا لا انتفا علة المنع هو هي التهمة على السلف